تقدير الجزاء الجنائى فى جرائم المخدرات *

أحمد عصام الدين مليجى **

استهدفت هذه الورقة إلقاء الضوء على المشكلات القانونية التى تحيط بتقدير الجزاء الجنائى فى جرائم المخدرات ، خصوصا فى ظل الأحكام التى أتى بها القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والتى تضمنت مجموعة من التعديلات على أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

وقد اتجهت الورقة أولا إلى طرح إشكالية تقدير الجزاء الجنائى فى جرائم قانون العقوبات العام ؛ كمدخل لمناقشة هذا التقدير فى الجرائم الواردة فى قانون مكافحة المخدرات . وفى هذا الصدد تركز الاهتمام حول تلك التعديلات التى أدخلها القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، وعلى تلك الاستثناءات التى أوردها على القواعد العامة المستقرة فى قانون العقوبات العام ؛ بهدف تقييم تأثيرها على مكافحة جرائم المخدرات من جهة ، ومن حيث تأثيرها على التقدير القضائى للجزاء الجنائى فى تلك الجرائم من جهة أخرى .

مقدمـــة

يقصد بالتقدير القضائى للجزاء الجنائى عموما قيام القضاء بتحديد رد الفعل القانونى للواقعة المرتكبة ، سواء من حيث نوعه ، أم مداه ، أم أسلوب تنفيذه ، وذلك داخل الحدود التى يتيحها له المشرع .

* ورقة عمل مقدمة إلى حلقة نقاش ضمن أعمال المؤتمر السنوى الثالث للمجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان ، يونيو ٢٠٠١ ، برئاسة أ . د . محمود نجيب حسنى ، وحضور كل من : أ . د . مأمون سلامة ، أ . د . فوزية عبدالستار ، المستشار على الصادق عثمان ، اللواء الدكتور على راغب ، أ . د . أحمد عصام الدين مليجى ، أ . د . قدرى حفنى ، أ . د .عبدالحليم محمود ، أ . د . على ليلة ، أ . د . نادية جمال الدين ، أ . د . محمد خليل، المستشارحسام الغريانى ، المستشار محمد عباس مهران ، المستشار على شكيب ، المستشار إميل حبشى ،المستشار محمد محمود إبراهيم ، المستشار علاء مرسى ، المستشار أحمد الحسينى ، المستشار أحمد صبرى ، اللواء سيد محمدين ، العميد سمير عبدالغنى ، الدكتور أحمد وهدان .

** مستشار ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الخامس والأربعون ، العدد الثانى ، يوليو ٢٠٠٢

ومن الواضح أن هذا المفهوم يتسع لتقدير العقوبة الجنائية بمعناها الدقيق ، كما يتسع لتقدير التدابير الاحترازية المختلفة ، ويتسع أيضا ليشمل كافة أنواع ردود الأفعال التى تمثل بدائل العقوبات التقليدية ، والتى بدأت فى الظهور فى التشريعات الجنائية الحديثة .

ومنح القاضى سلطة تقديرية فى تحديد الجزاء تفرضه حقيقة أن المشرع حين ينص على تجريم أفعال معينة وتحديد جسامتها النسبية التى تتبدى فى إنزاله للعقوبة التى يرى توافقها مع مقدار تلك الجسامة ، لايستطيع أن يتعامل مع كل واقعة بمفردها بكل ماتضمه من ظروف وملابسات تحيط بالفعل والفاعل حتى مع اتحاد نوع الجريمة . ومن ثم فإنه يعمد إلى تحديد أطر قانونية يستطيع القاضى أن يحدد مايراه مناسبا من جزاء – سواء من حيث نوعه أو مداه – مع كل واقعة على حدتها مراعيا فى ذلك مفرداتها ومايحيط بها ، وآخذا فى اعتباره ألا يخرج عن تلك الأطر القانونية التى وضعها المشرع لتمثل مقدار الجسامة النسبية التى يقدرها لكل فعل مجرم .

والواقع أن المشرع لايكتفى عادة بتلك الأطر القانونية (التخيير بين العقوبات ، وتحديد حد أدنى وحد أقصى للجزاء على التفصيل القانونى فى ذلك) ، ولكنه يعمد إلى إعطاء قاضى الموضوع قدرا أكبر من حرية تقدير الجزاء من خلال منحه رخصة النزول بالجزاء إلى مادون الأطر القانونية إذا وجد مبررا لذلك . ومثال ذلك ماتنص عليه المادة ١٧من قانون العقوبات المصرى التى تجيز للقاضى فى مواد الجنايات النزول بالعقوبة درجتين ، وذلك إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة . وقد يكون الأمر على العكس من ذلك حين يعمد المشرع إلى تمكين القاضى من الارتفاع بالعقاب إلى ما يتخطى الحد الأقصى المنصوص عليه . ومثال ذلك العود ، وهو حالة لاتختص

بها جريمة بذاتها ، والقتل بالسم ، وهى حالة لاتنطبق إلا على جريمة القتل .

ويتضح مما سبق أن تقدير القاضى للجزاء الجنائى يمثل إكمالا لعمل المشرع وتنفيذا لتوجهاته ، وكشفا عن إرادته . وهو يضفى على الموضوع أهمية بالغة سواء فيما يتعلق بأحكام قانون العقوبات العام والتى تسرى على كافة الجرائم بما فيها جرائم المخدرات موضع اهتمامنا الحالى ، أم فى مجال تقدير الجزاء فى جرائم المخدرات على وجه الخصوص ، بحكم ماتتميز به هذه الجرائم من صفات تقتضى أن تكون لها قواعد خاصة بها تسرى عليها ، جنبا إلى جنب مع القواعد العامة التى لايقتصر نطاقها على جرائم بعينها .

وعلى ذلك فإن الأمر يقتضى معالجة موضوع تقدير الجزاء الجنائى فى نطاق القانون العام – الذى تسرى أحكامه على كافة الجرائم – ثم تنتقل إلى معالجة القواعد الخاصة بتقدير الجزاء الجنائى والتى تتميز بها جرائم المخدرات عن غيرها من الجرائم .

أولا - تقدير الجزاء الجنائى فى جرائم القانون العام

لعل أهم القضايا التى يثيرها التقدير القضائى للجزاء الجنائى فى مجال القانون العام ، والتى تمتد – كما سبقت الإشارة إلى ذلك – إلى كافة التشريعات الجنائية بما فيها قانون مكافحة المخدرات – هى قضية ضمان المساواة أمام القضاء ، فضلا عن قضية توحيد الممارسة القضائية .

والذى يثير مثل تلك القضية هو مادرجت عليه أغلب التشريعات الجنائية من إطلاق حرية القاضى فى تقدير الجزاء ، سواء داخل الأطر القانونية ، أو إعمالا لنصوص التخفيف أو التشديد الخاصة إطلاقا كاملا دون تقييده بمعايير يلتزم بالأخذ بها حين إجراء هذا التقدير ، ودون رقابة يخضع لها فى تقديره

هذا . وهو ماقد يؤدى إلى فتح أبواب لإساءة هذا التقدير ، والتباين فيه من محكمة إلى أخرى ، بل والتباين فى تقدير الوقائع المتشابهة أمام المحكمة الواحدة ، وهو ما يعنى الإهدار لتوحيد الممارسة القضائية . وقد تتدخل المعتقدات الشخصية للقاضى فى تقديره للجزاء ، وقد يختلف التقدير من محكمة إلى أخرى للأهمية النسبية لكل ظرف من ظروف الفعل أو الفاعل ، سواء بالتخفيف أو بالتشديد ، وهو مايمثل اعتداء على المساواة الواجبة بين أفراد المجتمع أمام القضاء .

وقد كان الاهتمام بضمان تحقيق المساواة لكافة المواطنين أمام القضاء ، ومنع إساءة استخدام تلك السلطة التقديرية الواسعة للقضاء – بالرغم من الاعتراف بأهمية الحفاظ عليها – هو الذى دفع إلى إعمال الفكر فى محاولة لإيجاد معايير محددة وواضحة يلتزم بها القاضى فى تقديره للجزاء ، حفاظا على وحدة التطبيق من ناحية ، وحفاظا على المساواة من ناحية أخرى . وفى البداية ، فقد كانت المعايير من وضع القضاء نفسه . ثم اتجهت التشريعات إلى إدخال تلك المعايير فى نصوص قانونية ، واستكملتها بنصوص تلزم القاضى بتسبيب تقديره للجزاء ، تمكينا لمراقبة ذلك التقدير ، باعتباره قد أصبح من المسائل القانونية بعد أن كان من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع .

وقد كان القصد من النص على تلك المعايير القانونية هو الحفاظ من ناحية على قدر واسع من حرية التقدير للقاضى الجنائى ، والعمل فى نفس الوقت على الحد من احتمالات عسف القضاء وإخلاله بالمساواة الواجبة بين المواطنين .

والواقع أن التزام القاضى بمراعاة تلك المعايير لايتناقض مع إعطائه سلطة واسعة فى تقدير الجزاء . فالفرض أن تلك السلطة الواسعة تستهدف

الوصول إلى أهداف محددة تتمثل فى تحقيق الأهداف العليا التى يسعى قانون العقوبات إلى تحقيقها . فالفرض أن القانون لايعاقب لمجرد العقاب ، ولكنه يعاقب من أجل إعادة الاستقرار والسلام إلى المجتمع بعد أن اختلا نتيجة لوقوع الاعتداء . وعودة الاستقرار والسلام لن تتحقق إلا حين يواجه الفعل بما يستحقه من جزاء . وتحديد الجزاء المستحق يتطلب البحث فى كل ما يحيط بالفعل والفاعل قبل وأثناء وبعد ارتكاب الجريمة من ظروف وملابسات ؛ حتى يمكن التوصل إلى تحديد العقوبة العادلة التى من أجلها أتاح المشرع المساحة الكبيرة للتقدير لقاضى الموضوع . أما تلك المعايير القانونية فهى مجموعة من المرشدات يستعين بها القاضى فى تقديره للجزاء دون أن يخرج بتقديره عن حدود التفويض القانونى ، ودون أن يحل معاييره الشخصية محل المعايير القانونية ، وبالتالى دون أن يخل بقواعد المساواة المفترضة للمواطنين جميعا أمام القانون والقضاء . وكذلك دون أن يخل بوحدة التطبيق القضائى .

ومن هنا نرى أن هذه المعايير تمثل جانبا مكملاً – وليس متعارضا – مع السلطة التقديرية للقاضى الجنائى فى تحديده لرد الفعل القانونى على الجريمة المرتكبة . وضمانه لتحقيق الأهداف التشريعية من العقاب ، والتى بدونها قد يتضاعف الخطر على المجتمع ، حين يفشل القانون ، ليس فقط فى إعادة الاستقرار والسلام إليه ، ولكن أيضا حين يضيف مظالم تتمثل فى العصف بالمساواة ووحدة التطبيق القضائى .

وكما سبق أن قلنا ، وكنتيجة لما كان عليه الحال من خلو التشريعات الجنائية من معايير قانونية لتقدير الجزاء الجنائى ، فقد عمد الفقه الجنائى – مستعينا فى ذلك بما استظهره من أحكام القضاء – إلى صياغة إطار عام يستطيع قاضى الموضوع الاستعانة به .

ووفقا لهذا الإطار ، فإن على التقدير القضائى للجزاء الجنائى أن يمر بالمراحل التالية :

- مرحلة التحديد الدقيق لأغراض الجزاء الجنائى .
- مرحلة استظهار الظروف المختلفة التى يمكن أن يكون لها أثر فى التقدير .
- مرحلة موازنة كافة تلك العوامل مجتمعة (أغراض العقوبة ، والظروف والملابسات المحيطة بالفعل والفاعل) .
- مرحلة استخلاص وتحديد الجزاء الجنائى الذى يستجيب لتلك الموازنة .

ولايتسع المقام فى هذه الورقة لتناول تلك المراحل بالشرح والتعليق ، لذلك نحيل إلى مؤلف المساواة أمام القضاء الذى نشره المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية عام ١٩٩١[١].

المعايير القانونية لتقدير الجزاء الجنائى

نتيجة للاهتمام الكبير من قبل الفقه الجنائى بمعايير تقدير الجزاء ، والذى عكس خطورة الموضوع ومدى الآثار الضارة التى يمكن أن تنتج عن الخلل فى هذا التقدير ، فقد اتجهت التشريعات العقابية فى بعض الدول الأوروبية إلى صياغة نصوص خاصة تمت إضافتها إلى باقى نصوصها تحوى تلك المعايير التى اعتمدتها كأساس لتقدير الجزاء ، ومن ثم فلا يجوز للقاضى الجنائى – مع احتفاظه بسلطته الواسعة فى التقدير – أن يحيد عنها. وبذلك خرج تقدير الجزاء من نطاق المسائل الموضوعة التى يستقل قاضى الموضوع بها دون رقابة من المحكمة العليا عليه فيها طالما مارس تقديره داخل النطاق القانونى السليم ، إلى مسألة من مسائل القانون التى تراقبها المحكمة العليا . ومن أجل تمكين تلك المحكمة العليا من أداء واجبها الرقابى ، فقد ألزمت القوانين التى أدخلت معايير

التقدير إلى صلب التشريع العقابى قاضى الموضوع بتسبيب تقديره للجزاء . وتسبيب تقدير الجزاء لا مكان له – كما هو معروف – فى تلك التشريعات التى لاتقيد القاضى فى تقديره بمعايير معينة .

والمثال الواضح لتلك التشريعات الجنائية التى أدخلت نصا يحوى معايير تقدير الجزاء الجنائى هو التشريع العقابى الألمانى الذى ضمن تلك الأحكام فى المادة ١/٤٦ التى نصت فى صدرها على أن "إذناب الفاعل هو أساس تقدير العقوبة ، على أن تؤخذ الآثار التى يمكن أن تلحقها العقوبة بمستقبل المحكوم عليه عند عودته إلى المجتمع الحر فى الاعتبار" .

وبعد ذلك عددت الفقرة الثانية من المادة المذكورة باقى المعايير .

وبلاشك ، فإن صدر المادة المذكورة يعنينا فى موضوعنا الحالى بصفة خاصة ، فهو يربط الجزاء بمقدار الإثم الكامن فى الفعل وفى ضمير الجانى ، ثم إنه ينبه القاضى إلى ضرورة وضع مستقبل الجانى وحياته فى المجتمع موضع الاعتبار . والنص لايشير إلى مقدار العقوبة فقط ، ولكن إلى نوعها أيضا .

وهناك أمثلة تشريعية أخرى لاعتماد معايير قانونية لتقدير الجزاء الجنائى ، منها قانون العقوبات الإيطالى (المادة ١٣٣) ، وقانون العقوبات السويدى (المادة الأولى/٢ من الباب التاسع والعشرين) .

والتشريع العقابى المصرى من بين تلك التشريعات التى لم تتضمن نصا يحوى المعايير التى يجب على القاضى وضعها موضع الاعتبار حين تقدير الجزاء، ومع ذلك فإن القضاء المصرى لابد وأنه يعمل مجموعة من المعايير تولى هو صياغتها . ولذلك فإن الأمر يقتضى إجراء دراسات متعمقة ، لمحاولة الكشف عن تلك المعايير والأهمية النسبية لكل منها .

وقد سبق لنا أن اقترحنا صياغة معايير قانونية فى نص يلحق بقانون العقوبات ضمانا للمساواة بين المواطنين ، وحفاظا على الأهداف التشريعية للعقاب، وتوحيدا للتطبيق القضائى فى آن معا[٢] .

كان ذلك عن معايير تقدير الجزاء الجنائى فى جرائم قانون العقوبات العام ، والتى تنطبق – بالضرورة – على كافة الجرائم بما فيها جرائم المخدرات .

فهل لتقدير الجزاء الجنائى فى جرائم المخدرات معايير يختص بها إلى جانب تلك المعايير العامة ؟

ثانيا - تقدير الجزاء الجنائى فى جرائم المخدرات

لقد أردنا من كل ماسبق أن يكون مدخلا للحديث عن تقدير الجزاء فى جرائم المخدرات التى هى المحور الأول لهذه الورقة ، وحتى تكون دراستنا لمعايير التقدير فى قانون العقوبات العام هاديا لنا فى استكشاف الطريق نحو مناقشة موضوعنا والخروج من هذه المناقشة بمجموعة من التساؤلات التى نود طرحها على رجال الخبرة والعلم ، حتى نخرج منها بنتائج محددة نعرضها على كافة المتخصصين من رجال قضاء وتشريع وأمن ، ومن علماء قانون واجتماع وعلم نفس وطب نفسى وغيرهم .

وإذا كنا قد عمدنا فيما سبق – حين الحديث عن تقدير الجزاء فى قانون العقوبات العام – إلى الدراسة المقارنة ، فإننا سنركز فى دراستنا عن قانون المخدرات على القانون المصرى مع الاستعانة – حين الاقتضاء – بالتشريع المقارن . والهدف من ذلك هو البحث فى مدى إمكانية الاستعانة بالمبادئ العامة المقارنة لتطوير قانون المخدرات .

وقد سبق أن عرضت السياسة التشريعية فى مجال مكافحة المخدرات على عدة ورش عمل عقدها المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان فى عامى ١٩٩٩ و٢٠٠٠ . وقد كشفت المناقشات حول تلك السياسة عن مجموعة من الملاحظات يدخل معظمها ضمن نطاق موضوع "تقدير الجزاء الجنائى فى جرائم المخدرات" سواء بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة . وقد كان محور هذه المناقشات هى تلك التعديلات التى أدخلها المشرع فى عام ١٩٨٩ بالقانون رقم ١٢٢ على القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

وقد يبدو من المناسب استعراض تلك الملاحظات فى البداية لتكون مدخلا لصياغة التساؤلات التى يثيرها موضوعنا محل البحث :

١ – وصول العقوبات إلى حدود قصوى ظهرت فى العديد من نصوص القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه (المواد ٣٣، و٣٤، و٣٥) ، وكذلك الحال فى غيرها من النصوص .

٢ – إن التشديد لم يقتصر فقط على التغليظ العقابى بالمعنى الظاهر فى المواد سالفة الذكر ، بل أخذ أشكالا أخرى :

أ – فالمادة ٣٦ فى فقرتها الأولى تستثنى المواد السابقة (المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ فضلا عن المادة ٣٨) من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات ، وبالتالى لاتجيز النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة .

ب – والفقرة الثانية من المادة نفسها تقرر حكما جديدا ، فهى ترفع الحد الأدنى للأشغال الشاقة المؤقتة والسجن إلى ست سنوات إذا كانت إحدى هاتين العقوبتين هى العقوبة التالية .

جـ – والمادة ٤٦ مكرراً (أ) تقضى فى فقرتها الأولى بعدم انقضاء الدعوى الجنائية فى الجنايات المنصوص عليها فى القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والتى تقع بعد العمل به بمضى المدة . ويستثنى من هذا الحكم الجناية المنصوص عليها فى المادة ٣٧ .

كذلك تقضى الفقرة الثالثة من المادة ذاتها بعدم سقوط العقوبة المحكوم بها بعد العمل بأحكام القانون المذكور بمضى المدة فى الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من نفس المادة .

د – وأيضا تقضى الفقرة الثانية من المادة ذاتها (٤٦ مكرراً " أ ") بعدم سريان أحكام الإفراج تحت شرط المبينة فى القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون على المحكوم عليهم فى أى من الجنايات المبينة فى الفقرة الأولى من المادة .

٣ – إن المادة ٣٧ فى فقرتها الأولى تقضى بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وبالغرامة التى لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتجاوز خمسين ألف جنيه على "كل من حاز أو أحرز .....وكان ذلك بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ....." .

وتقضى الفقرة الثانية من نفس المادة بأنه "يجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى – بدلا من تنفيذ هذه العقوبة – أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ....." .

ومفهوم المادة السابقة فى فقرتيها أن القاعدة هى الحكم بالعقوبة الجنائية وتنفيذها . أما الاستثناء فهو الأمر بالإيداع فى إحدى المصحات الخاصة . ويضاف إلى هذا عدم جواز الحكم بالإيداع فى حالة ارتكاب الجانى لجناية من المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة بعد سبق الحكم بالعقوبة أو بتدبير الإيداع .

٤ - إن القانون قد أخذ نوع المخدرات فى الاعتبار حين نص على العقوبات ، فأفرد الكوكايين والهيروين والمواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) المرفق به ، بعقوبات مشددة (انظر المادتين ٣٤ ، ٣٨) .

كذلك فقد اتخذ من أمور أخرى أساسا للتفرقة فى الجزاء مثل : صفة الجانى ، أو مكان وقوع الجريمة ، أو سن من يستخدمه الجانى ، أو من يقدم إليه المخدر.

٥ - إن القانون قد نص فى مادتيه ٣٧ مكرراً (أ) ، و٣٧ مكرراً (ب) على أنه لاتقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من تلقاء نفسه من متعاطى المواد المخدرة إلى اللجنة المشار إليها فى المادة ٣٧ مكرراً للعلاج ، وكذلك إذا جاء طلب العلاج من زوج المتعاطى أو المدمن أو أحد أصوله أو أحد فروعه. واستكمالا لهذا ، فقد نصت المادة ٣٧ مكرراً (جـ) على أن تعد جميع البيانات التى تصل إلى علم القائمين بالعمل فى شئون علاج المدمنين أو المتعاطين من الأسرار التى يعاقب على إفشائها بالعقوبة المقررة فى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات .

٦ - ويرتبط بالعلاج ماتقضى به المادة ٣٧ مكرراً (د) من إنشاء صندوق خاص لمكافحة الإدمان والتعاطى ، يكون من اختصاصه إنشاء مصحات ودور علاج للمدمنين والمتعاطين للمواد المخدرة ، وإقامة سجون للمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات .

الإشكاليات التى تثيرها ورقة العمل

تلك كانت أهم الملاحظات على ماجاء من أحكام فى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المعدل لأحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها . ومن خلال تلك الملاحظات سنسعى إلى صياغة التساؤلات التى نود أن يدور حولها النقاش ، والتى ترتبط بموضوع تقدير الجزاء الجنائى فى جرائم المخدرات :

١ - تبدو الإشكالية الأولى فى التساؤل حول مدى الاحتياج إلى إدخال نص تشريعى إلى قانون العقوبات العام تحدد فيه معايير تقدير الجزاء الجنائى، وتسرى أحكامه على كافة أنواع الجرائم بما فيها جرائم المخدرات .

٢- هل من الأسهل أن تتم صياغة مثل هذا النص داخل قانون المخدرات مباشرة ، وخصوصا أن تلك المعايير العامة تنطبق - بشكل واضح - على جرائم المخدرات على وجه الخصوص (مثال ذلك اتخاذ حجم الإثم الكامن فى الفعل وفى وجدان الفاعل كمعيار أساسى لتقدير الجزاء ، واعتماد تأثير الجزاء على مستقبل المحكوم عليه ، وحياته السابقة ، وسلوكه بعد ارتكاب الفعل كمعايير مكملة للتقدير) .

٣ - ألا ينبغى أن يتضمن النص الخاص بمعايير تقدير الجزاء الجنائى تحديدا دقيقا لأهداف الجزاء الجنائى ، حتى يكون هاديا للقاضى فى اختياره لنوع الجزاء وتحديد أولوياته بين العقاب والعلاج ؟

٤ - هل الوصول بالعقوبات إلى تلك الحدود القصوى قد أدى حقيقة إلى انحسار جرائم المخدرات ، وهل يتسق التطبيق القضائى مع تلك الاتجاهات التشريعية المتشددة ؟ وهل جارت تلك النصوص واقع الحال

حين يدرك القاضى أنه يوجه العقاب إلى البعض ممن قد يعتبرهم من الضحايا ، بينما يفلت من يستحقون العقاب الفعلى منه لسبب أو لآخر ؟ .

وماهو موقف القضاء الحقيقى من هذا التشديد ؟ ألا يستحق ذلك دراسة متعمقة نصل من خلالها إلى خفايا الموضوع من منظور رجل العدالة الذى يتعامل مع البشر مباشرة ؟

٥ – وإذا راعينا أن التشديد لم يقف عند حدود تغليظ العقاب ، وإنما تجاوز ذلك إلى حرمان القاضى من جانب كبير من سلطته فى التقدير ، سواء فى ذلك مايقضى به القانون فيما يتعلق بالمادة ١٧ عقوبات ، أو برفع الحد الأدنى للأشغال الشاقة المؤقته والسجن ، أو بالحرمان من الإفراج الشرطى وغير ذلك من الصور .

فما هو موقف القضاء من كل ذلك ؟ وماهو مقدار التجاوب ما بين الأهداف التشريعية التى تبتغى التشديد وبين الأهداف القضائية التى تبتغى تحقيق العدالة ؟ وهل يمكن أن يمثل ذلك تناقضا بين الأهداف التشريعية والأهداف القضائية ، وماتأثير ذلك فى العمل ، وبالتالى على تحقيق الأهداف التى يفترض أن الجميع يستهدفون تحقيقها ؟ .

٦ – ألا يرتبط تحديد الأغراض التى يسعى الجزاء الجنائى إلى تحقيقها تحديدا دقيقا بالأحكام الواردة فى المادة ٣٧ والخاصة بعقاب وعلاج من ارتكب إحدى الجرائم الواردة فيها بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ؟ هل ينبغى أن يكون العقاب هو القاعدة والعلاج هو الاستثناء ؟ هل ينبغى عكس الأدوار ليكون العلاج هو القاعدة والعقاب هو الاستثناء ؟ هل ينبغى جعلها على قدم المساواة فلا يستشعر القاضى بأن القانون يقف أساسا إلى جانب العقاب ؟

ومن ناحية أخرى ، ما جدوى العقاب فى مثل تلك الحالات ، خصوصا وأن السجون الخاصة بمرتكبى جرائم المخدرات لم يتم إنشاؤها، وأن السجون العامة – بل والمؤسسات العقابية للأحداث – قد أصبحت ، بحكم الواقع العملى وليس بحكم التقصير فى الإدارة ، معاهد لتخريج عتاة المجرمين ، والاتجاه بالمتعاطين إلى الإدمان ؟ ألا يستحق الأمر إجراء دراسة حول أوضاع المتعاطين الذين يقضون عقوبات سالبة للحرية داخل السجون ؟ .

وماهى القيمة العقابية للغرامة فى مثل تلك الأحوال ؟

٧ – ويرتبط بموضوع السجون ذلك الحكم الوارد فى المادة ٤٦ مكرراً (أ) فى فقرتها الثانية بعدم تمتع البعض بأحكام الإفراج تحت شرط . ما تأثير هذا الحكم على الأحوال الأمنية داخل السجون ؟

٨ – إن القانون ، وقد اعترف بالتفرقة بين أنواع المخدرات فيما يتعلق بجسامة العقوبة ، ألا يمكن التوسع فى هذا الاتجاه بحيث يمكن استخدامه لرسم سياسة لمكافحة المخدرات شديدة الخطورة تمهيدا لتنفيذ سياسة أخرى تستهدف مكافحة ماهو أقل خطورة من المخدرات ؟ وقد يمثل القانون الإنجليزى مرجعا مهما فى هذا الصدد .

وقد يرتبط بهذا الأخذ بوزن المخدر المضبوط أساسا للتفرقة فى العقاب ، والقانون النمساوى يمثل مرجعا مهما فى هذا المجال يستحق الدرس والنظر.

٩ – إن الإعفاء من العقاب على النحو الذى تنظمه المادتان ٣٧ مكرراً (أ) ، ٣٧ مكرراً (ب) يمثل اتجاها محمودا . ويبقى التساؤل حول الوجود

الفعلى للمصحات المنصوص عليها فى المادة ٣٧ ومدى كفاءتها فى التعامل العلاجى مع المتعاطين والمدمنين . وهل تخضع المؤسسات العلاجية الخاصة لرقابة تضمن قيامها حقيقة بدور فعال فى العلاج ؟

١٠- ماهو موقف رجال الأمن وكافة المسئولين عن مكافحة جرائم المخدرات فى الأحكام التى أتى بها القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ؟ وهل يعتقدون حقيقة فى فعالية أحكامه ؟ وماهى من وجهة نظرهم أسباب ارتفاع معدلات الحفظ والأمر بألاوجه لإقامة الدعوى فى جرائم المخدرات ؟ وأيضا فى ارتفاع معدلات الأحكام بالبراءة فيها ؟ وهل يرتبط الارتفاع والانخفاض فى هذه المعدلات بالجهة القائمة على الإجراءات بصدد تلك الجرائم ؟ وماهى العوامل التى أدت إلى انخفاض الطلب على الهيروبين والكوكايين ؟ هل هى انتشار البانجو ، أم تشديد العقاب ، أم زيادة نشاط أجهزة المكافحة ؟ وهل التمايز فى العقاب وفقا لنوع المخدر قد أدى دورا فى هذا الصدد ؟

١١ – وأخيرا ، ماهى الاتجاهات الحقيقية لرجال القضاء تجاه مرتكبى جرائم المخدرات ، وهل تغلب لديهم النظرة إلى المتعاطى باعتباره مجرما يستحق العقاب ، أم باعتباره مريضا ينبغى علاجه ؟ وهل تغلب النظرة إلى أساليب العلاج المتوافرة باعتبارها ناجحة وكافية لرد المتعاطى والمدمن إلى المجتمع مواطنا صالحا اكتمل له الشفاء ، أم تغلب النظرة المتشائمة إلى تلك المصحات ؟ وماهو تأثير ذلك على الأحكام ؟ ولماذا تندر الأحكام بالإيداع فى المصحات ، فى حين ترتفع معدلات الحكم على المتعاطين بالعقوبة السالبة للحرية ؟ وهل رجال القضاء على علم حقيقى بالأوضاع داخل السجون والمؤسسات العقابية للأحداث ؟

اتجاهات النقاش *

أثيرت فى هذه الورشة عدة تساؤلات تدور جميعها حول أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المعدل لأحكام القرار بقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

أول هذه التساؤلات تدور حول مدى الاحتياج إلى إدخال نص تشريعى إلى قانون العقوبات العام تحدد فيه معايير تقدير الجزاء الجنائى تسرى على كل الجرائم بما فيها جرائم المخدرات . وهل من السهل أن تتم هذه الصياغة لمثل هذا النص داخل قانون مكافحة المخدرات مباشرة ، خاصة وأن هذه المعايير العامة تنطبق بشكل واضح على جرائم المخدرات ، أم تكتفى بإيرادها فى قانون مكافحة المخدرات ؟

فقد ذهبت اتجاهات النقاش إلى أهمية أن يتضمن التشريع العقابى العام معايير لتقدير الجزاء الجنائى ، خصوصا وأن إيراد مثل تلك المعايير لايتعارض مع الاحتفاظ للقاضى الجنائى بسلطة واسعة فى تقدير الجزاء ، ولكنه يسهم فى تحقيق المساواة أمام القضاء ، وفى توحيد القضاء فضلا عن مساهمة مثل تلك المعايير فى توضيح الأغراض التى يستهدف المشرع الوصول إليها . وبالرغم من الاتفاق على هذا المبدأ العام ، فقد ذهب بعض المشاركين إلى تفضيل أن تكون تلك المعايير مجرد خطوط عريضة يسترشد بها القاضى ولايخضع فى تطبيقها لرقابة محكمة النقض . فى حين ذهب اتجاه آخر إلى ضرورة التزام القاضى بتلك المعايير ، وبالتالى ضرورة تسبيبه لتقديره للجزاء ، على أن يترك لمحكمة النقض . وضع الضوابط الخاصة بهذا التسبيب وجوانب رقابتها على تقدير الجزاء .

* اشترك فى صياغة اتجاهات النقاش الأستاذ أحمد كمال صبرى ، الباحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

ويتضح مما سبق أن الاتجاه كان إلى ضرورة تضمين تلك المعايير لقانون العقوبات العام ، وبالتالى أن تقتصر المعايير التى يمكن إدراجها فى قانون مكافحة المخدرات على تلك التى لاتنطبق إلا فى مجال المخدرات .

وكذلك يتضح مما سبق أن النص على المعايير القانونية لتقدير الجزاء ينبغى أن يكون واضحا فى تحديده لأغراض الجزاء الجنائى حتى لا تتشتت الاتجاهات بين القضاه ، وحتى يتمكن القاضى من ادراك مدى اتساق الجزاء الذى يحكم به مع تلك الأغراض التشريعية . ثم دار النقاش حول موضوع تشديد العقاب على جرائم المخدرات ، ومدى تأثيره على الحد من معدلات تلك الجرائم . وقد اتفق المشاركون فى ورشة العمل على أن هذا التشديد لم يحقق أيا من الأهداف التى كانت مرجوة منه ، وأنه قد تم إقراره فى حقيقة الأمر استجابة لتوجهات الرأى العام التى طالبت وقت تعديل أحكام القانون ١٩٨٩ بتشديد العقاب على مرتكبى جرائم المخدرات جميعا بما فيهم المتعاطين . بل إن بعض الأصوات قد علت وقتها مطالبة بإعدام كل من يثبت تعاطيه للمواد المخدرة .

وقد أثار هذا الحديث عن الرأى العام نقاشا حول حقيقة تمثيل الأصوات التى علت وقتها مطالبة بهذا التشديد للرأى العام . ومن ثم فقد طالب المشاركون بأن تجرى دراسات علمية متعمقة حول اتجاهات الرأى العام قبل أن يتم التدخل بتعديل تشريعى ، خصوصا إذا كان هذا التعديل يمس موضوعات لها أهميتها وحساسيتها الخاصة ، وأن سرعة إجراء التعديلات استجابة لبعض الأصوات العالية المنفصلة عن الاتجاهات الحقيقية للرأى العام يمثل خطأ حقيقيا ينبغى للمشرع أن يبتعد بنفسه عنه ، خصوصا أن تلك التعديلات المتسرعة تؤدى عادة إلى مشاكل عدة فى التطبيق العملى . وقد اتفق المشاركون على أن هذا التشديد

للعقوبات قد أدى إلى وجود فجوة كبيرة بين تلك التوجهات التى سعى المشرع إلى تحقيقها وبين التطبيق القضائى لتلك النصوص التى تحمل تشديدا مبالغا فيه لا يرتضى ضمير القاضى فى حالات كثيرة أن يحكم بها تقديرا منه للظروف المحيط بالواقعة ومرتكب الجريمة .

وقد أوصل النقاش حول هذا الموضوع إلى اتجاه عام يطالب بأن يراعى المشرع أن يكون متسقا فيما يضعه من قواعد مع اتجاهات القضاء التى تحتم أن تكون له سلطة واسعة فى التقدير يستطيع من خلالها أن يوائم مابين الجزاء المحكوم به وبين الظروف التى تحيط بالفعل والفاعل .

ومن هذا المنطلق فإن الاتجاه العام قد أوضح عن انتقاده الشديد لكثير من الأحكام التى أضافها القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، وبالذات تلك النصوص التى تحرم القاضى الجنائى من جانب كبير من سلطته التقديرية التى تقررها القواعد العامة فى المادة ١٧ من قانون العقوبات ، وتلك التى قضت برفع الحد الأدنى للأشغال الشاقة المؤقتة والسجن ، أو بالحرمان من الإفراج تحت شرط؛ لأن كل تلك الأحكام تمثل انتقاصا كبيرا فى سلطة القاضى الجنائى فى التقدير وهو مايوسع الفجوة دائما ما بين الأهداف التشريعية والتطبيق القضائى لنصوص القانون . وقد انتقد المشاركون ذلك الحكم القاضى بالحرمان من الإفراج الشرطى ؛ لأنه يخل إخلالا شديدا بقواعد بالغة الأهمية فى مجال التنفيذ العقابى ، حيث إن الإفراج تحت شرط يمثل أهمية بالغة فى فن معاملة المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية ، بحكم أن الهدف منه تعويد المحكوم عليه على حسن السلوك أملا فى سرعة الإفراج عنه ، وبالتالى فإن الحرمان من هذه الرخصة يمكن أن يترتب عليه آثار ضارة تهدر كافة الأغراض الإصلاحية للعقاب .

ويصل الأمر إلى ذروته فى حالة الأحكام المؤبدة حين يفقد المحكوم عليه كل أمل فى العودة إلى المجتمع الحر ، فيصبح وكأنه قد حصل على رخصة من القانون بارتكاب ما يعن له من جرائم داخل السجن دون خشية العقاب ، طالما لم يصل بجريمته إلى عقوبة الإعدام . وقد طالب الحاضرون بضرورة إجراء دراسة علمية ميدانية عن الآثار المترتبة على هذا الحكم على الأوضاع الأمنية داخل المؤسسات العقابية .

كذلك ظهر اتجاه واضح إلى اعتبار المتعاطى مريضا ينبغى توجيهه للعلاج والابتعاد به بقدر الإمكان عن العقوبات السالبة للحرية ، خصوصا وأن هناك مؤشرات واضحة على أن المؤسسات العقابية – بصفة عامة – أصبحت تفتقر إلى مسوغات الإصلاح والتأهيل بعد أن أصبحت مكتظة بالنزلاء ، وبعد أن انتشر فى بعضها المواد المخدرة ، وذلك سواء فى مصر أو فى العالم الخارجى ، وهو مايجعل الإيداع فيها مخاطرة كبرى قد تؤدى بالمتعاطى لأول مرة إلى الإدمان ، بل وإلى احتراف الإجرام ، فضلا عن ضياع مستقبل الشباب وتأثرهم وأسرهم بالوصمة التى تلحق بالسجين . وقد ظهر اقتراح بأن يدخل المشرع إلى التشريع العقابى بدائل للعقوبة السالبة للحرية على متعاطى المخدرات يحكم بها إذا ما رأى القاضى احتياج المتهم إلى العقاب بأكثر من احتياجه للعلاج .

كذلك ظهر اتجاه ينادى بجعل التعاطى جنحة وليس جناية كما هو الحال فى القانون الحالى ، ولايقصد بهذا الاقتراح التخفيف على ماقد يبدو فى الظاهر ، وإنما يقصد به فتح مجال أوسع لتوقيع العقاب ، ذلك لأن القضاء كثيرا ما يتحرز فى توقيع عقوبة الجناية فى مثل هذه الأحوال .

كذلك لاحظ الحاضرون أن القانون الحالى يقضى بعدم جواز الإيداع فى المصحات فى حالة العودة إلى ارتكاب تلك الجريمة بعد سبق الحكم عليه بالعقوبة

أو التدبير. لذا فقد أوصى المجتمعون بضرورة رفع هذا الحكم تمكينا للقاضى من اتخاذ قرار الإيداع حين يرى ضرورة ذلك بالرغم من العود .

كذلك أوصى المجتمعون بضرورة الاهتمام بإنشاء العدد الكافى من المصحات ؛ حتى يمكن جعل الإيداع بها هو القاعدة والعقاب هو الاستثناء ، مع الحرص على وضع تلك المصحات تحت الإشراف المباشر للقضاء ، والاستعانة بأهل الخبرة فى تحديد حالة المتهم ، وما إذا كان قد أصبح مدمنا بالفعل ، وأيضا تحديد لحظة الشفاء تمهيدا للإفراج عنه .

ومن أهم الاتجاهات التى ظهرت خلال النقاش النظر فى اعتماد نوع المخدر كمعيار لتقدير الجزاء الجنائى ، وتحليل نتائج الدراسات العلمية العالمية فى هذا الصدد ، والتى يؤكد بعضها أن هذه التفرقة قد أثرت – إلى حد كبير – فى معدلات التعامل مع الأنواع المختلفة من المخدرات ، وبالذات بانخفاض تلك المعدلات بالنسبة للمخدرات الأكثر خطورة ، وهى التى يشدد بشأنها العقاب ، وثبات تلك المعدلات بالنسبة للمخدرات الأقل خطورة ، والتى يخفض بشأنها العقاب . وقد نبه الحاضرون إلى ضرورة البحث حول هذه النقطة بحثا متعمقا قبل التوصية بالتوسع فى الأخذ بها ، وعموما فإن هذه التفرقة واردة بالفعل فى التشريع المصرى .

وكان من أهم النقاط التى نوقشت مايقضى به القانون من عدم انقضاء الدعوى الجنائية فى جل الجنايات المنصوص عليها فى القانون ١٢٢. وكذلك عدم سقوط العقوبة المحكوم بها فى الجنايات المذكورة – وقد انتقد الحاضرون هذين الحكمين ، وطالبوا بضرورة التدخل لإعمال الأحكام العامة فى القانون ، وإلغاء هذا الاستثناء منها .

ومن خلال كافة تلك المناقشات تبلورت ضرورة إعمال النصوص الخاصة بتخصص القاضى الجنائى الواردة فى قانون السلطة القضائية . ذلك أن تطبيق أحكام قانون مكافحة المخدرات يتطلب من القاضى الإلمام بكثير من العلوم الاجتماعية والنفسية وهو ما لايتأتى إلا من خلال تخصصه .

وفى النهاية كان من الواضح لدى الحاضرين أن إعمال قانون المخدرات لايغنى بحال من الأحوال عن التركيز والاهتمام بالجانب الوقائى من خلال كافة أجهزة الدولة المعنية .

المراجـــع

١ - المنياوى ، بدر ، *المساواة أمام القضاء* ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ١٩٩١ ، ص ٢٤٨ ، ومابعدها .

٢ - المرجع السابق ، ص٢٦١ .

Abstract

THE DETERMINATION

OF THE PENAL SANCTIONS IN DRUG CRIMES

Ahmed Essam El-Din Miligui

This paper deals with one of the most important stages of criminal trial. The determination of the sanction to be imposed is the final goal of the conviction of offenders. As this sanction has to be suited to all circumstances surrounding every single crime, the penal law gives the judge a wide range of authority in determining the kind of the sanction he imposes, as well as its duration. As a rule, the law gives a punishment for each crime within a minimum and a maximum limit. Furthermore, it gives the criminal judge the opportunity to go two degrees down with the punishment if he recognizes the existence of extenuating circumstances (§17 of the Egyptian penal law). This wide authority of the criminal judge is one of the most important prerequisites for achieving justice. On the other hand, the same wide authority might lead to inequalities between the offenders, when the judge determines the sanction according to his subjective attitude instead of relying on objective criteria.

As law No. 122 of 1989 dealing with drug crimes tended to limit the wide range of authority granted to the judge through the general penal law in §17, beside depriving the offenders of some drug crimes from being conditionally released, it was clear that these new rules cannot represent a good solution for a successful confrontation with drug criminality.

The paper discusses the possible ways of achieving suitable means for fulfilling the legal purposes in fighting against drug crimes. This can only be realized through preserving the wide range of authority for the judge in determining the sanction. The paper suggests some legal criteria which to be enacted in the penal law in order to assure the objectivity of sentences imposed.